رابط المادة على منصة باحث

في الفقه وأصوله

771 ارتكاب أخفّ الضّررين من أصول مالك

مصطفى مخدوم

وارتكب الاخف من ضرين وخيرا لدى استواء هذين. كمن على الجريح في الجرحى سقط وضعف المكث عليه منضبط. اشار رحمه الله تعالى الى آآ قاعدة ارتكاب اخف الضررين لعلاقتها بالمسألة السابقة - 00:00:00

لان الجمهور في المسألة السابقة اسقطوا النهي من باب ارتكاب اخف الضررين. يعني خروج من الارض المنصوبة مع كونه شاغلا لهذا الحيز بدون اذن صاحبه هذا الضرر اخف من ضرر المكث والبقاء في هذه الارض. فلما - 00:00:30

كان هذا المعتبر في المسألة السابقة استطرد فذكر هذه المسألة قال وارتكب الاخف من ضرين. يعني متى تعارض ضرران فارتكب اخفهما. يعني ان كان لا لابد من الوقوع فيهما فخذ بالاخف. وادفع الضرر الاعلى والاشد بارتكاب الضرر الاخف - 00:01:00

وفي قصة الخضر والسفيه. خرقها وهذه مفسدة. ولكنها اخف من مفسدة مصادرة ملكي لهذه السفينة. فهي اخف ضررا. فارتكب الاخف من ضرين. وخير لاستوى هذين يعني هذا التقديم عندما تتفاوت الاضرار - 00:01:30

فارتكب الاخف وادفع الاعلى كما ذكروا ان المحتكر للطعام يمنع من هذا الاحتكار ويصادر الو ويعاقب على هذا الاحتكار لان بالناس حاجة الى هذه سلعة او هذا الطعام الذي احتكره هذا التاجر. فارتكبنا مفسدة. وهي مصادرة مال هذا - 00:02:00

رجل او اجباره على البيع ولكن مراعاة او دفعا للضرر الاعظم وهو التضييق على الناس ولكن عندما تستوي هذه الاضرار فالمكلف مخير بينهم. يعني مخير بين ارتكاب احد ما داما متساويين. لانه ليس احدهما اولى من الاخر. ومثل - 00:02:35

له بقوله كمن على الجريح في الجرحى سقط وضعف المكث عليه ما انضبط. يعني قال لو وسقط انسان على مجموعة من الجرحى فهنا قال هو مخير. بين البقاء على الشخص الذي سقط عليه - 00:03:08

وبين الانتقال الى غيري. يعني سقط فوق مجموعة من الجرحى وما في مكان ان بقي فهو باق على شخص معصوم الدم. وان انتقل الى غيره انقلب على شخص اخر معصوم الدم. وليس احدهما اولى من الاخر - 00:03:35

فقال المكلف هنا مخير بين البقاء وبين الانتقال. لماذا؟ لتساوي ضررين فهو ان بقي على هذا مات وان انتقل على غيره مات ايضا فالضرر متساوي فهو مخير بينهما او عرض له موقف اما ان يموت بكذا او يموت بكذا - 00:04:01

فهو مخير يعني كان على رأس مبنى ان القى نفسه مات وان بقي احترق ومات وهو مخير بينهما ولا يلزمه احدهما دون الاخر وظعف المكث عليه ما انضبط. يعني بعض الفقهاء الضابطين والمحققين ضعف البقاء في - 00:04:34

هذه الصورة التي اشار اليها. كمن على الجريح في الجرحى سقى. لان الذين قالوا البقاء وقدموه قالوا بان سقوطه على هذا الشخص بغير اختياره. ولكن انتقاله على الشخص الاخر هذا بايش؟ باختياره - 00:05:05

فالاول هو سقط عليه قضاء وقدر به. وغير مختار ولكنه لما ينتقل على الشخص الاخر هو ينتقل باختياره فبعض الفقهاء قال لا. يجب عليه البقاء على الشخص الذي سقط عليه ولا يجوز له الانتقال. لان الانتقال باختياره والبقاء بايش؟ بغير - 00:05:32

فجاء بعض الضابطين من الفقهاء وضعف هذا هذا القول بان استمرار وبقاءه على هذا الشخص هو امر اختياري. ليس امرا بغير اختياري فقال المقارنة هنا ليس اه ليست بين فعل بغير اختياره وفعل باختياره بل هو فعل باختياره - 00:06:03

والاول فعل باختياره لان الاستمرار في البقاء واستدامة السقوط هذا امر اختياري وليس اه امرا غير اختياري فظعفوا آآ مسألة آآ وجوب البقاء وبان هذا امر اختياري وقووا مذهب الجمهور بالتخيير. بين الضررين - 00:06:31